

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢١) لعام ١٩٩٧م
بشأن تنفيذ المبادئ والاتجاهات العامة لحل قضايا
الاراضي الزراعية في المحافظات الجنوبية**

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١م بشأن مجلس الوزراء
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ١٩٩٠م بتشكيل لجنة
لمعالجة قضايا الاراضي الزراعية في المحافظات الجنوبية.
وعلى القرار الجمهوري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن تشكيل الحكام
وتسمية اعضائهم.

وبناء على عرض وزير الزراعة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مادة (١) تتولى اللجنة العليا لمعالجة قضايا الاراضي الزراعية المشكلة بقرار رئيس مجلس
الوزراء رقم (٤٩) لعام ١٩٩٠م تنفيذ هذا القرار وهي الجهة الوحيدة
المسئولة عن قضايا الاراضي الزراعية في المحافظات الجنوبية وتكون اللجنة
سكرتارية من وزارة الزراعة .

مادة (٢) تعمل اللجنة المشار اليها في المادة (١) من هذا القرار بالمبادئ العامة المبينة
يلي:-

- ١- يعتبر المتراضي والشرأكة الأساس لمعالجة قضايا الاراضي الزراعية مع اعفاء الشريك من أية التزامات سابقة للمالك .
- ٢- تمنح الدولة المستفيدين الذين اعادوا اراضي الملاك ووقعوا على وثيقة التنازل المعدة من قبل اللجنة العليا ارضاً من املاكها وبما لا يتجاوز خمسة فدان .
- ٣- يجوز ان يجمع المنتفع بين الملك والانتفاع ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يتجاوز المنتفع خمسة فدان في هذه الحالة .
- ٤- يجوز ان تقوم الدولة بتعويض المنتفع بأي شكل من اشكال التعويض بما يضمن معيشته حسب ظروف الدولة وخصوصاً عند عدم تملك الدولة لاراضي زراعية تتوفر فيه ظروف الزراعة .
- ٥- تنظر الدولة الى المالك والمنتفع بنظرة واحدة بحيث لا تعود الاراضي للمالك الا وقد اوجدت الدولة بديلاً للمنتفع .
- ٦- أي تصرف حدث بالبيع او التنازل او الرهن لاراضي الدولة يعتبر باطلاً وغير قانوني وتحمل الاعراف المعنية مسؤولية ذلك .^{٣٠}
- ٧- أي استيلاء او بسط على اية اراضي زراعية من قبل شخص او اشخاص او اية جهة يعتبر باطلاً وتعاد الارض للاكها الاصليين .
- ٨- يتم استعادة الاراضي الزراعية الموزعة على المستفيدين اذا اهملوها بسبب انشغالهم بوظائفهم او تركها بقصد او بدون قصد وكذا المستفيدين الذين لا تنطبق عليهم شروط الانتفاع الواردة في المادة (٣) من هذا القرار وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من تسليمهم اراضي الانتفاع .
- ٩- التوقف عن ابعاد مزيد من المستفيدين من اراضي الانتفاع .

مادة (٣) يشترط في المنتفع الاتي:

- ١- ان يكون قد تسلم ارضاً زراعية اثناء او بعد الانتفاضة الفلاحية من اراضي الغير .
- ٢- ان يكون قد اعاد ما بنحوته من اراضي زراعية الى المالك الاصلي طبقاً للفقرة رقم (٣) من المادة (٢) الواردة في هذا القرار وتعطى الاولون للمنتفعين الذين تعتبر هذه الارض مصدر دخل المنتفع الاساسي .
- ٣- ان يستمر في العمل الزراعي او أي عمل تسرد وزارة الزراعة في اطار التعويض من اجل المعالجة .

مادة (٤) الاتجاهاات العامة لحل قضايا الاراضي الزراعية تكون وفقاً للاتي:

- ١- أي ارض زراعية أياً كانت (بعلية او مروية) تم مصادرتها او الاستيلاء عليها تعاد للمالك ويمنع المنتفع ارضاً زراعية أخرى تتوفر فيها ظروف الزراعة بحيث لا يتجاوز في مقداره اثنان الخمسة فدان او يعرض المنتفع بأي شكل من اشكال التعويض طبقاً للفقرة (٥) من المادة (٢) الواردة في هذا القرار .
- ٢- اذا قام المنتفع بأي اضافات او تحسينات او كانت هناك اشجار معمرة لم تكن موجودة اثناء استلامه فلا يحق فتقذر الاستحداثات التي ادخلت على هذه الارض بطريقة عمداً تقوم بها لجنة تتكون من ممثل للمالك وممثل للمنتفع ومندوب من وزارة الزراعة ويدفع مبلغ التعويض من قبل المالك الاصلي للمنتفع ويحدد الطرفان طريقة الدفع ويمنع المنتفع ارضاً زراعية طبقاً لما ورد في الفقرة (٥) من هذه المادة .
- ٣- اذا لم يستطيع المالك دفع قيمة الاضافات والتحسينات والتشجير البات فيظل المنتفع فسي الارض ويعرض المالك بنفس مساحة وجودة ارضه

شريطة ألا تزيد المساحة التي مع المنتفع عن السقف المحدد في هذا القرار وتنظر السوزارة في كيفية الاستفادة من هذه الزيادة وذلك من اراضي المنتفع .

٤- تتولى الدولة من خلال وزارة الزراعة مسؤولية تعويض المنتفعين بأحدى الطرق الواردة في المادة (٢) من هذا القرار وعلى النحو التالي:-

أ- اما ارض زراعية من اراضي الدولة على ان تعطى الاولوية لأصحاب الدخول المنخفضة في نفس المنطقة .

ب- او أي شكل من أشكال التعويض الأخرى طبقاً لامكانية الدولة مع اعطاء الاولوية للمستفيدين من ذوي الدخول المحدودة .

٥- إذا رغب المالك والمشتري في استمرار الشراكة فيتم العمل بذلك من خلال تنظيم العلاقات بينهما بنسب الاعراف والعادات السارية في المنطقة .

٦- الأراضي الزراعية التي تم تصادفها او الاستيلاء عليها وادخلت ضمن مزارع الدولة تعاد لأصحابها وتساعد الوزارة الملاك في حسن استغلال هذه المزارع على ان تقيم وزارة الزراعة ممتلكاتها والاصول والمنشآت التي اقيمت على هذه المزارع ويتم تسويتها بين الوزارة والملاك .

٧- تحدد اللجنة العليا لمعالجة قضايا الأراضي الزراعية في المحافظات الجنوبية طبيعة العلاقة بين الدولة والمستفيدين في الأراضي الممنوحة لهم طبقاً للقوانين النافذة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة .

٨- تعالج اثبات الملكية بالطرق التالية:-

١- وثيقة ملكية (بصورة او حجة او عقد) .

- ٢- وثيقة عرفية وفي حالة حصول أي اشكال تحول للنيابة للتحرري من صلاحيات
٣- أي مستند رسمي تقتنع به المحكمة.

مادة (٧) الخطوات العملية التي يتوجب على اللجنة العليا اتخاذها لتنفيذ مهامها تكافئ كالاتي:

- ١- على اللجنة العليا العمل على تنفيذ المبادئ والاتجاهات العامة للجنة الواردة ذكرها اعلاه وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية.
- ٢- يفوض مجلس الوزراء اللجنة العليا باتخاذ كل الاجراءات وايجاد الحلول والمعالجات لمشاكل الاراضي الزراعية في المحافظات الجنوبية وفقاً للخطط والقوانين الاخرى النافذة وهذا القرار وتكون قراراتها بشأنها نهائية.
- ٣- تقوم اللجنة العليا بوضع الخطوات والاجراءات التنفيذية الميدانية الكفيلة بتنفيذ المبادئ والاتجاهات العامة الهادفة الى استكمال حل مشاكل الاراضي الزراعية في المحافظات الجنوبية.
- ٤- تشكل اللجنة العليا لجان فرعية متخصصة لغرض القيام بتنفيذ المبادئ والاتجاهات العامة للمجلس، ويتحقق لها الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والكفاءات في المجالات التي تتطلبها على ان يرأس كل لجنة من المحافظين - عضو اللجنة العليا.
- ٥- تعتمد الحكومة التكاليف المالية التي تتطلبها اعمال اللجنة لتنفيذ المهام الموكلة اليها في ضوء مشروع موازنة تتقدم بها اللجنة العليا الى رئيس مجلس الوزراء.
- ٦- تفويض وزارة الزراعة في التباحث مع المنظمات الاقليمية والدولية لتفعيل مشاريع التنمية في اطار المعالجة على ان تستكمل الاجراءات القانونية.



02

23

(1)

في المزاولة